

الفصل الثامن عشر التأمين INSURANCE

(١/١٨) - المتطلبات العامة للتأمينات:

" General Requirements for Insurances "

يعني مصطلح "الفريق المؤمن" في "هذا الفصل" - لكل نوع من التأمينات، ذلك الفريق المسؤول عن استصدار وإدامة التأمين المنصوص عليه من أي من "مواد" هذا الفصل.

حيثما يكون المقاول هو "الفريق المؤمن" فإنه يتعين عليه أن يقوم بالتأمين لدى جهات تأمينية وبشروط تأمين مقبولة لدى صاحب العمل، وبحيث تكون هذه الشروط متوائمة مع أي شروط عامة اتفق عليها الفريقان قبل تاريخ "كتاب القبول"، إذ ان هذه الشروط المنفق عليها لها الأولوية على ما يرد في هذا "الفصل" من احكام.

حيثما يكون صاحب العمل هو "الفريق المؤمن" فإنه يتعين ان يتم التأمين لدى جهات تأمينية وبشروط متوائمة مع التفاصيل المرفقة بالشروط الخاصة. اذا كان مطلوباً في وثيقة التأمين تقديم تعويض لتأمين مشترك (أي للفريقين مجتمعين)، فإنه يجب تطبيق التغطية التأمينية لكل فريق مؤمن له بصورة مستقلة وكأنه قد تم استصدار وثيقة منفردة له. اما اذا نصت وثيقة التأمين على تقديم تعويضات "المشتركين اضافيين" أي لاشخاص آخرين غير الفريقين المؤمن لهما بموجب احكام هذا "الفصل"، فإنه يتعين:

- ١- ان ينوب المقاول عن هؤلاء المشتركين الاضافيين فيماعداد أفراد صاحب العمل اذ يعتبر صاحب العمل نائباً عنهم، و
- ٢- لا يعتبر هؤلاء المشتركون الاضافيون مخولين بتسلم الدفعات مباشرة من الجهة التأمينية أو ان يكون لهم أي تعامل مباشر مع تلك الجهة التأمينية، و
- ٣- للفريق المؤمن أن يطلب من جميع هؤلاء المشتركين الاضافيين الالتزام بالشروط الواردة في وثيقة التأمين.

كما يشترط في كل وثيقة تأمين ضد الخسارة أو الضرر، ان يتم دفع تعويضاتها بالعملات اللازمة لجبر الخسارة أو الضرر، وان تستخدم الدفعات التي تقدمها الجهات التأمينية لغرض جبر الخسارة أو الضرر.

يتعين على "الفريق المؤمن" ذي العلاقة ان يقدم الى الفريق الآخر، خلال الفترات المحددة في ملحق عرض المناقصة (والتي يتم احتساب بدايتها من تاريخ المباشرة) ما يلي:

أ - اثباتا بأنه قد تم استصدار وثائق التأمين المطلوبة بموجب هذا "الفصل"، و
ب- نسخا عن وثائق التأمين المتعلقة بتأمين الاشغال ومعدات المقاول بموجب
المادة (٢/١٨) والتأمين ضد اصابة الاشخاص وتضرر الممتلكات بموجب المادة
(٣/١٨).

كما يتعين على "الفريق المؤمن"، عند سداد كل قسط، ان يقدم نسخاً عن ايصالات
السداد الى الفريق الآخر، وعندما يتم تقديم الوثائق أو ايصالات السداد الى الفريق
الأخر، فإنه يتعين اعلام المهندس بذلك.

يتعين على كل فريق ان يلتزم بالشروط المدرجة في أي من وثائق التأمين. كما
يتعين على "الفريق المؤمن" ان يعلم الجهة التأمينية عن أية تغييرات تحصل في
الاشغال وأن يتأكد من ادامة سريان الوثائق التأمينية بموجب احكام هذا "الفصل".

لا يحق لأي فريق ان يجري أي تعديل جوهري على شروط أي من وثائق التأمين
بدون الحصول على موافقة مسبقة من الفريق الآخر. واذ قامت جهة تأمينية بإجراء
(أو حاولت إجراء) أي تعديل على شروط التأمين، فإنه يتعين على الفريق الذي
أشعرته تلك الجهة التأمينية بامر التعديل أولاً ان يعلم الفريق الآخر فوراً بالامر.

اذا تخلف "الفريق المؤمن" عن استصدار وادامة أي من التأمينات المطلوبة منه
وفقاً لشروط العقد، أو اخفق في تقديم اثبات مقبول ونسخ الوثائق وفقاً لمتطلبات هذه
"المادة"، فإنه يحق للفريق الآخر (باختياره وبدون اجحاف بأي من حقوقه أو
اجراءاته) ان يستصدر وثائق التأمين بالتغطيات المطلوبة، وان يدفع ما يترتب
عليها من اقساط، وعلى الفريق المؤمن له ان يسدد قيمة هذه الأقساط الى الفريق
الأخر، ويتم تعديل قيمة العقد بمقدار المبالغ المدفوعة.

ان أي حكم من احكام هذا "الفصل" لا يشكل تحديداً على أي من واجبات أو
التزامات او مسؤوليات المقاول أو صاحب العمل بموجب أي احكام أخرى في العقد
أو لغيرها من الاسباب. ويتعين على كل من المقاول و/أو صاحب العمل ان يتحمل
أي مبلغ لم يتم التأمين عليها أو لم يتم تحصيلها من الجهات التأمينية كل حسب ما
هو مطلوب منه بموجب هذه الواجبات أو الالتزامات أو المسؤوليات، باستثناء
الحالة التي يخفق فيها "الفريق المؤمن" باستصدار وادامة وثيقة تأمين يمكن
استصدارها، وتكون مطلوبة بموجب احكام العقد، ولم يوافق الفريق الآخر على
اسقاطها ولم يتم هو الآخر بابرام تأمينات لتغطية هذا الاخلال، فإن أي مبلغ كان
يمكن استردادها من التأمين لقاء استصدار الوثيقة تلك، يتحملها "الفريق المؤمن".

ان الدفعات التي يتعين على أي فريق موافاة الفريق الآخر بها، يجب ان تكون
خاضعة لأحكام المادة (٥/٢) المتعلقة بمطالبات صاحب العمل أو المادة (١/٢٠)
المتعلقة بمطالبات المقاول، حسبما ينطبق.

(٢/١٨) - التأمين على الاشغال ومعدات المقاول:

"Insurance for Works and Contractor's Equipment"

يتعين على "الفريق المؤمن" ان يؤمن على الاشغال والتجهيزات الآلية والمواد ووثائق المقاول بمبلغ يعادل قيمتها الاستبدالية الكاملة مضافا اليها كلفة الهدم ونقل الانقراض ورسوم الاتعاب المهنية والربح، ويجب ان يسري هذا التأمين اعتبارا من التاريخ المطلوب به تقديم الاثبات بموجب الفقرة (١/١٨-أ) وحتى تاريخ اصدار "شهادة تسلم الاشغال".

كما يتعين على "الفريق المؤمن" ان يحافظ على ادامة الغطاء التأميني الى تاريخ اصدار "شهادة الاداء" ضد أي خسارة أو ضرر يكون المقاول مسؤولا عنه لأسباب حدثت سابقا لصدور "شهادة تسلم الاشغال"، وضد أي خسارة أو ضرر قد يتسبب بها المقاول خلال قيامه بعمليات اصلاح العيوب عملا بأحكام الفصل "الحادي عشر".

يتعين على "الفريق المؤمن" ان يؤمن على معدات المقاول بمبلغ لا يقل عن كامل قيمتها الاستبدالية بما في ذلك نفقات ايصالها الى الموقع، مع مراعاة ان يكون هذا التأمين نافذا لكل معدة اثناء نقلها الى الموقع وحتى تنتهي الحاجة اليها كمعدات للمقاول.

وما لم يكن قد نص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه يتعين مراعاة ما يلي بالنسبة للتأمينات المقصودة بهذه "المادة":

- أ - ان يتم استصدارها وادامتها من قبل المقاول "كفريق مؤمن"،
- ب- ان يكون التأمين باسمي الفريقين مجتمعين، واللذان يستحقان مشتركين الحصول على مبالغ التأمين من الجهات التامينية، ويتم من ثم حفظها أو التصرف بها بين الفريقين لغرض جبر الضرر أو الخسارة فقط، و
- ج- ان تكون مغطية لكل ضرر أو خسارة ناتجة عن أية حالة لم ترد ضمن مخاطر صاحب العمل المدونة في المادة (٣/١٧)، و
- د- وان تكون مغطية ايضا لكل ضرر أو خسارة قد تلحق بأي جزء من الاشغال وتعزى الى قيام صاحب العمل باستخدامه أو اشغاله لجزء آخر من الأشغال، ولكل ضرر أو خسارة متعلقة بالمخاطر المدرجة في الفقرات (٣/١٧-ج، ز، ح) من مخاطر صاحب العمل، فيما عدا حالات المخاطر التي لا يمكن التأمين عليها بشروط تجارية معقولة؛ مع مبلغ خصم لكل حادث بما لا يزيد عن المبلغ المحدد في ملحق عرض المناقصة، (وإذا لم يتم تحديد مبلغ ما فيه، فإن هذه الفقرة (د) لا تنطبق)،

هـ- ومع ذلك يجوز استثناء التأمين على الضرر أو الخسارة أو الاستبدال لما يلي:

١- أي جزء من الاشغال يكون في حالة معيبة بسبب أي عيب في التصميم أو المواد أو المصنعية (الا انه يجب المحافظة على غطاء تأميني لأية اجزاء أخرى لحق بها ضرر ناتج عن هذه الحالة بصورة مباشرة ولكن ليس عن الاسباب المبينة في البند (٢) لاحقاً)، و

٢- أي جزء من الاشغال لحق به الضرر أو الخسارة بسبب اعادة انشاء اجزاء أخرى من الاشغال، اذا كان هذا الجزء الآخر في حالة معيبة بسبب عيب في التصميم أو المواد أو المصنعية، و

٣- أي جزء من الاشغال كان قد تم تسليمه الى صاحب العمل، باستثناء المدى الذي يكون معه المقاول مسؤولاً عن جبر الضرر أو الخسارة، و

٤- اللوازم عندما لا تكون موجودة في الدولة، مع مراعاة أحكام المادة (٥/١٤) فيما يخص التجهيزات الآلية والمواد المقصود استخدامها في الاشغال.

اذا تبين - بعد مرور سنة واحدة من "التاريخ الاساسي" - بأن الغطاء التأميني الموصوف في الفقرة (د) أعلاه لم يعد متوفراً على اسس تجارية معقولة، فإنه يتعين على المقاول "كفريق مؤمن" ان يرسل اشعاراً الى صاحب العمل بشأن الموضوع، مرفقاً به التفاصيل المؤيدة. ويكون صاحب العمل عندئذ:

١- مستحقاً - مع مراعاة احكام المادة (٥/٢) - للحصول على مبلغ من المقاول مساو لهذه التغطية التأمينية التجارية المعقولة التي يكون المقاول قد توقع دفعها مقابل تلك التغطية، و

٢- يعتبر صاحب العمل، مالم يحصل على التغطية التأمينية على أسس تجارية معقولة، أنه قد صادق على الغائها من التأمين بموجب أحكام المادة (١/١٨).

(٣/١٨) - التأمين ضد اصابة الأشخاص والاضرار بالتملكات:

Insurance against Injury to Persons and Damage "

"to Property

يتعين على "الفريق المؤمن" ان يؤمن ضد مسؤولية كل من الفريقين بسبب أي وفاة أو اصابة جسمية أو أي خسارة أو ضرر يمكن ان يلحق بأي ممتلكات مادية (باستثناء الاشغال ومعدات المقاول المؤمنة بموجب احكام المادة ٢/١٨) - أو بأي اشخاص مؤمنين بموجب احكام المادة (٤/١٨)، وذلك لما يمكن ان ينتج عن عمليات التنفيذ التي يقوم بها المقاول قبل صدور "شهادة الاداء".

يجب ان لا تقل قيمة هذا التأمين لكل حادث عن المبلغ المحدد في ملحق عرض المناقصة، دون أن يكون هناك حد أقصى لعدد مرات الحدوث، (وإذا لم يذكر أي مبلغ بهذا الخصوص في ملحق عرض المناقصة فإن احكام هذه المادة لا تطبق).

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه يتعين مراعاة ما يلي بالنسبة للتأمينات الواردة في هذه "المادة":

- أ - ان يتم استصدارها وادامتها من قبل المقاول "كفريق مؤمن"، و
 ب- ان يكون التأمين باسمي الفريقين مجتمعين، و
 ج- ان يتم توسيع مداها لتشمل المسؤولية ضد الخسارة والضرر الذي قد يلحق
 بممتلكات صاحب العمل مما قد ينجم عن تنفيذ المقاول لأشغال العقد، (باستثناء
 الأشياء التي تم تأمينها بموجب المادة: ٢/١٨)،
 -دور غم ذلك فانه يمكن استبعاد المسؤولية الى المدعى الذي قد تنشأ معه عن:
 ١- حق صاحب العمل في ان ينفذ الاشغال الدائمة على أو فوق أو تحت أو عبر أي
 ارض، وان يقوم بأشغال هذه الارض لاغراض الاشغال الدائمة، و
 ٢- الضرر الذي يعتبر نتيجة لايمكن تفاديها للالتزامات المقاول بتنفيذ الاشغال
 واصلاح أية عيوب فيها، و
 ٣- أي حالة مدرجة ضمن مخاطر صاحب العمل في المادة (٣/١٧) ما لم يكن
 الغطاء التأميني لها متاحا بشروط تجارية معقولة.
(٤/١٨) - التأمين على مستخدمي المقاول:

" Insurance for Contractor's Personnel "

يتعين على المقاول ان يستصدر ويحافظ على سريان التأمين على المسؤولية ضد
 المطالبات والأضرار والخسائر والنفقات (بما فيها أتعاب ومصاريف التقاضي)
 التي قد تنتج عن اصابة أو مرض أو اعتلال أو وفاة أي شخص يستخدمه المقاول
 أو أي من العاملين لديه.
 كما يجب شمول صاحب العمل والمهندس في التعويض بموجب وثيقة التأمين هذه،
 باستثناء أن هذا التأمين يمكن أن لا يشمل أي خسائر أو مطالبات الى المدى الذي
 ينتج عن أي فعل أو اهمال من قبل صاحب العمل أو افراده.
 يجب ادامة هذا التأمين بشكل فعال ومستمر طيلة المدة التي يكون فيها هؤلاء
 الاشخاص مشتركين في تنفيذ الاشغال، اما بالنسبة لمستخدمي أي مقاول فرعي،
 فإن بإمكان المقاول الفرعي ان يقوم بتأمينهم، ولكن يظل المقاول مسؤولا عن
 الالتزام بأحكام هذا "الفصل".
 المادة ٢١ :

١/٢١ - التأمين على الاشغال وعلى معدات المقاول :

"Insurance of Works and Contractor's Equipment "

مع مراعاة التزامات كل من المقاول وصاحب العمل المحدده في المادة (٢٠) يتعين
 على المقاول ان يؤمن على ما يلي :-

Insurance of Works and Contractor's Equipment.....The
 Contractor shall, without limiting his or the Employer's

obligations and responsibilities under Clause 20, insure:
أ . الأشغال بما فيها المواد والتجهيزات بما يعادل قيمتها الاستبدالية ،

(a) the Works, together with materials and Plant for incorporation therein, to the full replacement cost (the term "cost" in this context shall include profit),

ب . ومبلغا اضافيا يعادل (١٥%) من قيمته الاستبدالية المذكوره سابقا ، او حسبما يحدد في الجزء الثاني من هذه الشروط وذلك لشمول نفقات اضافية او طارئه لتغطية الخسارة او الضرر بما في ذلك رسوم التأمين المهني وكلفة هدم وازالة اي جزء من الأشغال وازالة انقاضها من اي نوع كانت ،

(b) an additional sum of (15 per cent) of such replacement cost, or as may be specified in Part II of these Conditions, to cover any additional costs of and incidental to the rectification of loss or damage including professional fees and the cost of demolishing and removing any part of the Works and of removing debris of whatsoever nature, and

ج . ومعدات المقاول وغيرها من الاشياء التي وردها الى الموقع بما يعادل قيمتها الاستبدالية .

(c) the Contractor's Equipment and other things brought onto the Site by the Contractor, for a sum sufficient to provide for their replacement at the Site.

٢/٢١ - غطاء التأمين : " Scope of Cover "

يجب ان يعقد التأمين المنصوص عليه في كل من الفقرتين (أ ، ب) من فقره (١/٢١) باسم المقاول وصاحب العمل مجتمعين وان يغطي هذا التأمين ما يلي :-

Scope of Cover....The insurance in paragraphs (a) and (b) of Sub-Clause 21.1 shall be in the joint names of the Contractor and the Employer and shall cover:

أ . صاحب العمل والمقاول ضد جميع الخسائر والاضرار الناشئه عن اي سبب كان (فيما عدا الاخطار المبينه في فقره (٤/٢١) -تاليا) منذ مباشرة العمل في الموقع وحتى تاريخ شهادة التسلم الاولي ذات علاقه بالأشغال او اي قسم او جزء منها حسب مقتضى الحال .

(a) the Employer and the Contractor against all loss or damage from whatsoever cause arising, other than as provided in Sub-Clause 21.4, from the start of the work at the Site until the date of issue of the relevant Taking-Over Certificate in respect of

the Works or any Section or part thereof as the case may be, and

ب . والمقاول ضد مسؤولياته لتغطية :

(b) the Contractor for his liability:

١ . اي خساره او ضرر يحدث خلال فتره الصيانه ويكون ناتجا عن اي سبب سابق لابتداء فترة الصيانة .

(i) during the Defects Liability Period for loss or damage arising from a cause occurring prior to the commencement of the Defects Liability Period, and

٢ . واي خساره او ضرر يتسبب به المقاول خلال اي عمليه من العمليات التي يقوم بها للوفاء بالتزاماته بموجب المادتين (٤٩ و ٥٠) من هذه الشروط .

(ii) for loss or damage occasioned by the Contractor in the course of any operations carried out by him for the purpose of complying with his obligations under Clauses 49 and 50.

٣/٢١ - المسؤولية عن المبالغ غير المسترده :

"Responsibility for Amounts not Recovered"

يتحمل كل من صاحب العمل والمقاول كل حسب ما هو مسؤول عنه بموجب المادة (٢٠) اعلاه اي مبالغ غير مؤمنه او لا يتم تحصيل بدلاتها من التامين .

Responsibility for Amounts not Recovered.....
Any amounts not insured or not recovered from the insurers shall be borne by the Employer or the Contractor in accordance with their responsibilities it Clause 20.

"Exclusions" - الاخطار المستثناه من التامين :

لا يشترط ان تكون التامينات المنصوص عليها في الفقرة (١/٢١) شامله لاي خسارة او ضرر ناجم عما يلي :-

Exclusions

There shall be no obligation for the insurances in Sub-Clause 21.1 to include loss or damage caused by:

أ . الحرب او الاعتداءات المسلحة (سواء اكانت حربا معلنه او غير معلنه) او الغزو او العدوان الاجنبي.

(a) war, hostilities (whether war be declared or not), invasion, act of foreign enemies,

ب . الاضطرابات المسلحة او الثوره او العصيان المسلح او الاستيلاء على الحكم بالقوه العسكريه او الاغتصاب او الحرب الاهليه .

(b) rebellion, revolution, insurrection, or military or usurped power, or civil war,

ج . الاشعاعات الايونيه او التلوث بالاشعاعات الناتجه عن وقود ذري او اي نفايات نوويه ناتجه عن احتراق نووي او اشعاع متفجرات سامه او غيرها من المخاطر الناجمه عن خصائص عناصرها النوويه .

(c) ionising radiations, or contamination by radio-activity from any nuclear fuel,

د . الضغوط الهوائيه الناتجه من الطائرات وغيرها من وسائل النقل الجوي التي تتدفع بسرعه الصوت او بسرعه فوق الصوتيه .

(d) pressure waves caused by aircraft or other aerial devices travelling at sonic or supersonic speeds.

الماده ٢٢ :

Damage to Persons " الاضرار اللاحقة بالاشخاص والممتلكات "

" and Property

على المقاول ، ما لم ينص في العقد على غير ذلك ، أن يعوض صاحب العمل عن كل الخسائر والمطالبات المتعلقة بالاتي :

Damage to Perspons and Property.....The Contractor shall, except if and so far as the Contract provides otherwise indemnify the Employer against all losses and claims in respect of:

أ- وفاة أو إصابة أي شخص ، أو

(a) death of or injury to any person, or

ب- الخسارة أو الضرر لاي ممتلكات (بخلاف الاشغال).

(b) loss of or damage to any property (other than the Works), والتي قد تنشأ أو تنتج ، عن تنفيذ أو اتمام الاشغال واصلاح أي عيوب فيها ، وعن المطالبات والدعاوي والتعويضات والتكاليف والاعباء والمصروفات أيًا كانت المتعلقة بما سبق أو المرتبطة به وذلك دون اخلال بالاستثناءات المبينة في الفقرة (٢/٢٢) لاحقًا."

which may arise out of or in consequence of the execution and completion of the Works and the remedying of any defects therein, and against all claims, proceedings, damages, costs, charges and expenses whatsoever in respect thereof or in relation thereto, subject to the exceptions defined in Sub-Clause 22.2.

٢/٢٢ - الاستثناءات : " Exceptions "

تشمل الاستثناءات المشار إليها في الفقرة (١/٢٢) اعلاه مايلي :-

Exceptions....The "exceptions" referred to in Sub-Clause 22.1 are:

- أ . الاستعمال الدائم للأرض لغرض الأشغال او اي جزء من الأشغال .
- (a) the permanent use or occupation of land by the Works, or any part thereof.,
- ب . حق صاحب العمل في تنفيذ الأشغال او اي جزء منها سواء على سطح الارض او فوقها او تحتها او داخلها او عبرها .
- (b) the right of the Employer to execute the Works, or any part thereof, on, over, under, in or through any land,
- ج . الضرر اللاحق بالممتلكات لاسباب يستحيل تجنبها نتيجة لتنفيذ الأشغال او انجازها او صيانتها تنفيذا لاحكام العقد .
- (c) damage to property which is the unavoidable result of the execution and completion of the Works, or the remedying of any defects therein, in accordance with the Contract, and
- د . وفاة او اصابه اي شخص او وقوع اي خساره او ضرر للممتلكات بسبب اي اهمال من قبل صاحب العمل او ممثليه او مستخدميه او اي مقاولين اخرين غير تابعين للمقاول او بسبب اي ادعاءات او اجراءات او اضرار او رسوم او نفقات تنشأ عن هذه الامور او لها علاقه بها، او فيما يتعلق بالاصابات او الاضرار التي اسهم فيها المقاول او مستخدموه او ممثلوهم كما يحدد بصورة عادله ومنصفه تأخذ في الاعتبار حجم مسؤولية صاحب العمل ومستخدميه ووكلائه والمقاولين الاخرين العاملين لحسابه بنسبة تسببهم بحصول الاصابات او الاضرار .
- (d) death of or injury to persons or loss of or damage to property resulting from any act or neglect of the Employer, his agents, servants or other contractors, not being employed by the Contractor, or in respect of any claims, proceedings, damages, costs, charges and expenses in respect thereof or in relation thereto or, where the injury or damage was contributed to by the Contractor, his servants or agents, such part of the said injury or damage as may be just and equitable having regard to the extent of the responsibility of the Employer, his servants or agents or other contractors for the injury or damage.

٣/٢٢ - مسؤولية صاحب العمل في التعويض :

"Indemnity by Employer"

يتعين على صاحب العمل ان يعوض المقاول عن جميع الادعاءات والاجراءات والاضرار والرسوم والنفقات التي يتكبدها المقاول فيما يتعلق بالحالات المشار اليها في الاستثناءات المبينه في الفقرة (٢/٢٢) اعلاه .

Indemnity by Employer.....The Employer shall indemnify the Contractor against all claims, proceedings, damages, costs, charges and expenses in respect of the matters referred to in exceptions defined in Sub-Clause 22.2.

الماده ٢٣ :

١/٢٣ - التامين ضد الفريق الثالث (بما في ذلك ممتلكات صاحب العمل) :

" Third Party Insurance (Including Employer's Property)

مع مراعاة التزامات ومسؤوليات كل من المقاول وصاحب العمل بموجب المادة (٢٢) اعلاه ، يتعين على المقاول ان يؤمن باسمه واسم صاحب العمل ضد المسؤوليات الناشئة عن وفاة او اصابة اي شخص ، بمن فيهم مستخدمو صاحب العمل والمهندس وجهاز الاشراف التابع لهما في الموقع ، (ما عدا الحالات المذكوره في المادة (٢٤) لاحقا) وعن حصول اي خسارة او ضرر لاي من الممتلكات (غير الاشغال) التي تنجم عن تنفيذ العقد ، فيما عدا الاستثناءات المبينه في البنود " أ ، ب ، ج " من الفقرة (٢/٢٢) اعلاه .

Third Party Insurance (including Employer's Property).....
The Contractor shall, without limiting his or the Employer's obligations and responsibilities under Clause 22, insure, in the joint names of the Contractor and the Employer, against liabilities for death of or injury to any person (other than as provided in Clause 24) or loss of or damage to any property (other than the Works) arising out of the performance of the Contract, other than the exceptions defined in paragraphs (a), (b) and (c) of Sub-Clause 22.2.

٢/٢٣ - الحد الأدنى للتأمين ضد الفريق الثالث :

"Minimum Amount of Third Party Insurance"

يكون الحد الأدنى للتأمين ضد الفريق الثالث ما لا يقل عن القيمة المحدده في ملحق عرض المناقصه ، مع العلم بأن القيمة تلك هي القيمة التأمينيه لكل حادث ، وتكون التغطية التأمينيه لجميع الحوادث مهما بلغ عددها .

Minimum Amount of Insurance.....Such insurance shall be for at least the amount stated in the Appendix to Tender.

٣/٢٣ - المسؤوليات المتقابله : **"Cross Liabilities"**

ينبغي ان تتضمن بوليصة التأمين شرطا" ينص على المسؤوليات المتقابله لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبارهما كيانين منفصلين في اتفاقيات التأمين .

Cross Liabilities.....The insurance policy shall include a cross liability clause such that the insurance shall apply to the Contractor and to the Employer as separate insureds.

المادة ٢٤ :

١/٢٤ - حوادث أو اصابات العمال : **"Accident or Injury to**

Workmen"

صاحب العمل غير مسؤول عن أي أضرار أو تعويضات تستحق قانونيا" بسبب أي حادث أو اصابة تلحق بأي عامل أو أي شخص آخر يعمل لدى المقاول أو مقاوليه الفرعيين فيما عدا حوادث الوفاة أو الاصابة التي تنجم عن عمل أو تقصير من جانب صاحب العمل أو وكلائه أو مستخدميه.

Accident or Injury to Workmen.....The Employer shall not be liable for or in respect of any damage or compensation payable to any workman or other person in the employment of the Contractor or any Subcontractor,

ويتعين على المقاول تعويض صاحب العمل ومواصلة تعويضه ازاء الاضرار والتعويضات الناتجة من هذا القبيل فيما عدا تلك التعويضات التي يتحمل صاحب العمل مسؤولياتها كما ذكر أعلاه .

other than death or injury resulting from any act or default of the Employer, his agents or servants. The Contractor shall indemnify and keep indemnified the Employer against all such damages and compensation,

كما ويتعين على المقاول تعويض صاحب العمل عن نتائج جميع الادعاءات والاجراءات والاضرار والتكاليف والرسوم والنفقات الناشئة عنها مهما كانت سواء ما نجم عنها أو كان متعلقا" بها .

other than those for which the Employer is liable as aforesaid, and against all claims, proceedings, damages, costs, charges, and expenses whatsoever in respect thereof or in relation thereto.

**"Insurance Against Accidents : تأمين العمال ضد الحوادث : ٢/٢٤ -
to Workmen "**

ينبغي على المقاول ان يقوم بتأمين شامل ومستمر لجميع العمال والاشخاص الذين يستخدمهم في الاشغال ويعتبر المقاول مسؤولا عن تأمين عمال ومستخدمي اي مقاول فرعي يعمل لديه في الاشغال ، الا اذا قام ذلك المقاول الفرعي بالتأمين على عماله ومستخدميه الذين يعملون معه حسب متطلبات هذه الشروط . وفي هذه الحالة يتعين على المقاول وبناء على طلب صاحب العمل ان يطلعه على عقد التأمين وعلى ايصالات دفع الاقساط المستحقه عليه .

Insurance Against Accident to Workmen.....The Contractor shall insure against such liability and shall continue such insurance during the whole of the time that any persons are employed by him on the Works. Provided that, in respect of any persons employed by any Subcontractor, the Contractor's obligations to insure as aforesaid under this Sub-Clause shall be satisfied if the Subcontractor shall have insured against the liability in respect of such persons in such manner that the Employer is indemnified under the policy, but the Contractor shall require such Subcontractor to produce to the Employer, when required, such policy of insurance and the receipt for the payment of the current premium.

**Evidence and Terms of : اثبات وشروط التأمينات : ١/٢٥ -
" Insurances"**

على المقاول ان يثبت لصاحب العمل قبل مباشرة العمل في الموقع ان عقود التأمين المطلوبه منه بموجب العقد قد تم استصدارها ، وعليه ان يقدمها لصاحب العمل خلال (٢٨) يوما من تاريخ مباشرة العمل وعليه اشعار المهندس بذلك .

Evidence and Terms of Insurances.....The Contractor shall provide evidence to the Employer prior to the start of work at the Site that the insurances required under the Contract have been effected and shall, within 84 days of the Commencement Date, provide the insurance policies to the Employer. When

providing such evidence and such policies to the Employer, the Contractor shall notify the Engineer of so doing.

ينبغي ان تكون عقود التامين هذه وفق لما يتفق عليه من اشتراطات كما يجب تنظيمها لدى شركات تأمين محلية ، مجازة ومعتمدة حسب الشروط التي يوافق عليها صاحب العمل ..

Such insurance policies shall be consistent with the general terms agreed prior to the issue of the Letter of Acceptance. The Contractor shall effect all insurances for which he is responsible with insurers and in terms approved by the Employer.

٢/٢٥ - كفاية التامينات : " Adequacy of Insurances "

يتعين على المقاول ان يعلم شركات التامين المتعاقد معها عن اي تغيير يحصل في طبيعة او مدى او برنامج عمل تنفيذ الاشغال وان يتأكد من كفاية الغطاء التاميني في جميع الاوقات حسب شروط العقد ، وعليه ان يبرز لصاحب العمل بناء على طلبه عقود التامين النافذة المفعول وايصالات دفعات الاقساط المستحقة والمدفوعة .

Adequacy of Insurances....The Contractor shall notify the insurers of changes in the nature, extent or programme for the execution of the Works and ensure the adequacy of the insurances at all times in accordance with the terms of the Contract and shall when required, produce to the Employer the insurance policies in force and the receipts for payment of the current premiums.

٣/٢٥ - الاجراءات التصحيحية في حالة تقصير المقاول في التامين :

" Remedy on Contractor's Failure to Insure "

اذا تخلف المقاول عن القيام بابرام اي عقد من عقود التامين او الاحتفاظ به ساري المفعول وفقا لشروط العقد او قصر في تقديم عقود التامين المذكورة الى صاحب العمل ضمن المدة المحددة في الفقرة (١/٢٥)، ففي هذه الحالة وجميع الحالات التي تماثلها ، يحق لصاحب العمل ان يقوم بابرام اي تأمين تخلف المقاول عن اجرائه بموجب شروط العقد ودفع ما يترتب عليه من اقساط .

Remedy on Contractor's Failure to Insure.....If the Contractor fails to effect and keep in force any of the insurances required under the Contract, or fails to provide the policies to the Employer within the period required by Sub-Clause 25.1,

وفي مثل هذه الحالة يقوم صاحب العمل بحسم جميع المبالغ التي دفعها لهذه الغاية من المبالغ التي استحققت او قد تستحق للمقاول من وقت لآخر ، أو أن يقوم باستردادها على اعتبارها ديناً له في ذمة المقاول .

then and in any such case the Employer may effect and keep in force any such insurances and pay any premium as may be necessary for that purpose and from time to time deduct the amount so paid from any monies due or to become due to the Contractor, or recover the same as a debt due from the Contractor.

" **Compliance With Policy** : ٤/٢٥ - التقيد بشروط عقد التأمين : **Conditions** "

في حالة ما اذا قصر كل من المقاول او صاحب العمل في التقيد بالشروط المفروضة في عقود التأمين الساريه وفقا لشروط العقد فيتعين على كل منهما تعويض الاخر عن الخساره والاضرار التي تنجم عن اي تقصير كهذا .

Compliance with Policy Conditions In the event that the Contractor or the Employer fails to comply with conditions imposed by the insurance policies effected pursuant to the Contract, each shall indemnify the other against all losses and claims arising from such failure.